

آلية توظيف وتحديد راتب المدير التنفيذي

جمعية أصدقاء المرضى بعنيزة

١



فهرس المحتويات

الصفحة	بيان
٣	الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي
٣	آلية توظيف المدير التنفيذي وتحديد الراتب
٣	 تشكيل لجنة توظيف المدير التنفيذي
٣	 الإعلان عن الوظيفية والترشيح
٤	• تحدید الراتب
٤	• تحديد العلاوات والمكافئات
٤	إصدار قرار من مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي
٤	استكمال الإجراءات النظامية اللاحقة
٤	اعتماد مجلس الإدارة



أولاً / الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:-

- ١. أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
 - ٣. ألا يقل عمره عن (٢٥) عام.
- ٤. أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في العمل الإداري.
 - ٥. ألا تقل شهادته عن بكالوريوس.
 - ٦. أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.

تانياً آلية توظيف المدير التنفيذي وتحديد الراتب:-

١- تشكيل لجنة توظيف المدير التنفيذي:-

- ١. يتم تشكيل لجنة تتكون من عضوية ٣ من أعضاء مجلس الإدارة ويمكن الاستعانة بأهل الاختصاص.
 - ٢. يتم الإفصاح عن أي تعارض للمصالح لدى أعضاء اللجنة وفق النماذج المعتمدة، وهم:-
 - أقارب المدير التنفيذي وأقارب زوجته الأصول والفروع والإخوة، وبنوهم وأبناء الأعمام وبنوهم.
 - الموظفون لدى المدير التنفيذي سواء داخل الجمعية أو خارجها.
 - أي شخص لديه مصلحة شخصية من ارتفاع أو انخفاض راتب المدير التنفيذي.

٢- الإعلان عن الوظيفية والترشيح: -

- الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الالكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة.
 - ٢. تحديد فترة الإعلان زمنياً
- ٣. استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية.
 - ٤. تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقننة من قبل اللجنة المشكلة.
 - ه. فرز النتائج وإعلانها.
 - ٦. اعتماد ترشيحه من قبل اللجنة المشكلة.

٣- تحديد الراتب:-

- ١- الراتب الأساسي تحدده اللجنة المشكلة بناء على المعايير التالية: -
- أ- مؤهلات المدير المتقدم متطابقة مع الشروط الواجب توفرها لشغل وظيفة المدير التنفيذي.
 - ب- الراتب يكون متوافق مع سلم الرواتب في لائحة الموارد البشرية المعتمدة.
- ت- اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، للتحقق من أن الراتب غير مبالغ فيه مقارنة بالجمعيات الأخرى.
- ث- في حال كون الراتب أعلى من الجمعيات المماثلة يتم ذكر مبررات ذلك في قرار مجلس الإدارة.

٤- تحديد العلاوات والمكافئات.

أ- وفق لائحة الموارد البشرية المعتمدة.

ثالثًا/ إصدار قرار من مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي على أن يشتمل على: -

- أ- مهامه وصلاحياته ومسؤولياته.
 - ب- حقوقه والتزاماته.
- ت- الراتب مع كافة البدلات الأخرى المحدد من قبل اللجنة المشكلة من قبل المجلس.

رابعاً/ استكمال الإجراءات النظامية اللاحقة: -

- أ- توقيع عقد عمل مع المدير التنفيذي وفق نماذج لائحة الموارد البشرية المعتمدة.
- ب- ترسل نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب إلى الوزارة، مع إرفاق صور من بطاقات الهوية الوطنية وبيانات التواصل.
 - ت- تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين.

خامساً / اعتماد مجلس الإدارة: -

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه الآلية في الاجتماع رقم (١/٧) تاريخ ٧ / ١١ / ٢٠٢١م